حكم حكم به العدل من مذهب رءاه صوابا مما اختلف الناس فيه
وهو نافذ وان اراد مذهبا فاخطأ او حكم بغيره رد حكمه كل
قاض حكم بعلمه من غير استناد لشيء رد حكمه كل حاكم حكم
باقرار الخصم عنده من غير ان يشهد على اقرارهما رد حكمه ان
انكرا او احدهما ما زعم القاضي انهما اقرا به كل قاض حكم على
من لا تجوز شهادته عليه رد حكمه كل قاض حكم بشهادة نفي
على المحكوم عليه رد حكمه كل مدع على شخص اصلا فانما
يحكم بينهما حيث المدعى عليه لا حيث المدعى فيه كل
من وجب عليه اقامة بينة واحضرها فينبغي للقاضي ان يقع
السماع منها على سائر المحكومات لها على المشهود له في
تاخيرها امر الضرر كل من ادعى على شخص بدعوى فقال المدعى
عليه لا اقول لك فيك لم يسمع ذلك منه حتى يجيب عما ادعى
عليه المدعي بجواب مفسر كل من امر القاضي بسجنه فينبغي
ان لا يسجن الا بعد ثبوت عينه ان لم يكن معروف العين عند القا
ضي مخافة ان يدخل السجان في السجن عوضه كل من حضر بين
يدي القاضي فادعى عليه صاحبه بدعوى وزعم ان له بينة
تشهد له بذلك فينبغي ان يسأله القاضي عن بينة هل هي حا
ضرة او غائبة فان قال حاضرة بقربها وسمع منها فان قال
انها غائبة سئل الغيبة اقريبة ام بعيدة فان قال قريبة اجله
في الاتيان بها والزم المدعى عليه بحميل بوجهه فان عجز عنه سجنه
بعد يمين المدعي ان له بينة بموضع كذا فان قال بينتي بعيدة ا
ستحلف المدعى عليه وخلي سبيله كل من ادعى على رجل حقا ولم
يجد من يشهد له به واحلف المدعى عليه ثم وجد شاهدا او ا
حدا يشهد له فلا يسمع ذلك حتى يأتي بشاهدين كل من وجبا
عليه يمين وسال خصمه القاضي تاخيرها لم يكن له ذلك ويقول
له اما ان تحلفه واما ان تسقط عنه اليمين كل قاض وقف بين
يديه مشتر طلب شريك البائع له الشفعة فيما اشتراه من
شريكه امره القاضي باثبات الشركة فان اثبتها امر القاضي المشتري
ان يمكن الشريك الشفعة فاذا امكنه امر الاخر باعطاء الثمن

الى

الى الشهر بالمشتري فان طلب ان يؤجل فيه اجله القاضي مثل ا
لثلاثة الايام وهل يلزم في خلال ذلك بحميل او بحبسه تمنعه نها
م الاجل وسقطت الشفعة بذا الكلام كل من تصدق على رجل بصد
قة فامتنع من تسليمها المتصدق حكم بتسليمها عليه كل من
ارسل في ارضه نارا فاشتعلت ووصلت الى ارض جاره فحرقتها فان
كان يرى انها لا تبلغ ارض جاره فلا شيء عليه والا ضمن كل من
طلب القاضي ان يأذن له في التوكيل وهو ممن يباشره ذلك فلا يأذن
له في التوكيل الا بعد ان يقبل المدعي قوله ويسمع مطلبه ويعد الامر
عليه لما عنده في ذلك ويشهد كل واحد منهما ثم بعد ذلك يوكل
من اراد التوكيل كل من ادعى حقا قبل ميت فلا يسمع منه القاضي قوله
حتى يثبت موت الميت وعدة ورثته ويحضر الورثة ان كانوا الكبير
امرا بنفسهم حكم عليهم ولهم وان كانوا ممن اجبر نظرها الجهم
ناظر ام لا فان كان عليهم ناظر حكم عليهم ولهم وان لم يكن عليهم
ناظر قدم عليهم من يتكلم عليهم وحكم عليهم بين القائم
بعد ثبوته والاعذار في ذلك فان عجز قضى للقائم بعد يمينه
كل من ادعى على رجل حقا فلا يسأل القاضي عليه عن ذلك حتى يسأل
المدعي على اي وجه هو من اي وجه ترتب على المدعى عليه فاذا بينه من
وجه جائز سال المدعى عليه فان غفل القاضي عن ذلك فهي
غفلة منه وكذلك يسأله هل حل اجله ام لا كل من ادعى على رجل
انه ابتاع منه البكر ولم تقم له بذلك بينة فلا يمين على المد
عى عليه لان كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها
كل من اثبت حقا على ميت وورثته محاجير ولم يترك ناضا وانما
ترك عقارا وطلب صاحب الحق القاضي ان يبيع عقار الميت ليستو
في حقه من ثمن ذلك فلا يبيع القاضي عليه عقاره حتى يثبت
الطالب الحق وعدة الورثة وصغر الاولاد واهمالهم وملك
المتوفى للمبيع الى ان مات وانه احق ما بيع عليه والسداد في
الثمن ويمين صاحب الحق فاذا ثبت ذلك باع القاضي ذلك و
قضى صاحب الحق حقه كل مبتاع اختلف مع البائع في مقدار ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)